مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

شهادة المتسول وأحكامها في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ

The testimony of the beggar and its provisions in Islamic jurisprudence - a comparative study

م. د. باسم دخيل مراد العابدي

Dr. Basem Dakhil Murad Al-Abadi

تاريخ الإستلام: 2025/1/7 تاريخ القبول: 2025/1/22 تاريخ النشر: 2025/3/1

Recevied: 7 / 1 / 2025 Accepted: 22 / 1 / 2025 Published: 1 / 3 / 2025

المستخلص:

تناولت الدراسة مسألة شهادة المتسول ودلالة الألفاظ الواردة فيها ومناقشة الأقوال في دلالاتها اللغوية ومقاربتها مع دلالاتها الاصطلاحية كما فتحت الدراسة مدونات الفقهاء وقراءة استنباطاتهم وموقفهم منها وقد دارت بين أقوال ثلاثة اشتركوا في بعضها بمختلف طوائفهم بالاستناد الى أدلة قرآنية وروائية قبولا وعدما ثم حاولت الدراسة الموازنة بين الأقوال بغرض الترجيح بينها بما ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: شهادة ، المتسول ، الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة.

Abstract

The study dealt with the issue of the beggar's testimony and the meaning of the words used in it, discussing the

statements in their linguistic meanings and comparing them with their technical meanings. The study also opened the jurists' records and read their deductions and their position on them. It revolved around three statements that shared some of them in their various sects based on Quranic and narrative evidence, acceptance and rejection. Then the study attempted to balance the statements with the aim of giving preference between them in a way that is consistent with the spirit of Islamic law.

المقدمة:

لا أكاد أجد عبارة أكثر دلالة على موضوع كرامة الإنسان - التي يخدش بها التسول - من قول الله سبحانه وتعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}[1]. فالكرامة الإنسانية إحدى الهبات التي خصّ الله سبحانه وتعالى بها الإنسان وأراده أن يتصف بها ، فوضع سبحانه مجموعة من التشريعات لحمايتها ، لأنّ الاسلام الذي تستمد منظومته القانونية من دستور الوحي الإلهي عالم بالتداعيات الدنيوية ولوازمها من الفقر والحاجة التي تحدث أما بسبب الإنسان نفسه وظلمه لأخيه الإنسان عن طريق احتكار الثروات والاستحواذ على مصادر المال والغذاء ، أو بسبب الجوائح والكوارث التي تصيب البلدان والدول وتؤدّي الى حدوث أزمات غذائية ومالية ، أو بسبب الحروب التي تتسبب في لجوء الفقراء والجياع الى التسول والاستجداء ، وأحسن عبيد بن الأبرص في بيان الفرق بين اللجوء الى الله سبحانه وبين اللجوء الى الناس بقوله:

من يسأل الناس يحرموه
وسائل الله لا يخيب.

مشكلة البحث:

يتصدّى البحث للإجابة عن سؤال مهم يدور حول موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من شهادة المتسولين ، وتأثير هذا الموقف في التعاطي مع ظاهرة التسول المنتشرة في المجتمعات الاسلامية بشكل واسع.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من حجم المشكلة التي أخذت تنخر في بنية المجتمع الإسلامي وتؤدي الى ضعف الأمّة الإسلاميّة وتصدّع قيمها المعنوية والأخلاقية ، وتراجع مكانتها

المادية بين الأمم ، الأمر الذي لم تهمله الشريعة الإسلامية الحريصة على حفظ هوية المسلم الإنسانية والروحية ومن هنا يسعى البحث لبيان الموقف الشرعي تجاه هذه الظاهرة وملازماتها.

منهج البحث:

اعتمد البحث على تتبع أقوال فقهاء المسلمين في المسائل المتعلقة بشهادة المتسول وآرائهم فيها في دراسة مقارنة .

الدراسات السابقة:

لا تخلو الساحة البحثية من كتابات وآثار عرضت لظاهرة التسول إلا إنني بحدود تتبعي لم أجد دراسة شاملة للمذاهب الخمسة الرئيسة في الإسلام ومنها مذهب الإمامية ، فقد اقتصرت الدراسات المقارنة -وهي محدودة - على المذاهب الأربعة وأذكر منها دراستين:

الأولى: رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية بعنوان: (أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الاسلامي - دراسة فقهية مقارنة -) للباحث محمد بلو بن محمد يعقوب الخياط ، وقد اقتصر فيها الباحث على دراسة آراء المذاهب الأربعة دون غيرها من المذاهب الإسلاميّة.

الثانية: دراسة مضمّنة في رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية بعنوان: (موانع الشهادة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة) للباحث أيمن بن صالح بن سالم السفري الحربي ولم يذكر الباحث فيها رأي الإمامية أيضا .

المبحث الأوّل

الأطر الدلالية لمفردات البحث وألفاظه

ينبغي أوّلاً التعرف على دلالة مفردة التسول كونها مفتاح الدخول إلى البحث في هذا الموضوع .

المطلب الأول

التسوّل في اللغة والاصطلاح

أولا: التسول في اللغة : أرجعت معاجم اللغة أصل التسول الى معان عدّة هي :

١.إنّ التسوّل مخفف عن التسؤّل بالهمز ، والتسؤّل والسؤل تعني : الحاجة . فقد ذهب الراغب (ت٥٠٢هـ) الى إنّ السؤل والتسّؤل هو

الحاجة التي تحرص النفس عليها ، ومنه : إن الله سبحانه وتعالى لمّا سأله موسى عليه السلام و{ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي} [٢] ، قال: { قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ}[٣] أي أوتيت حاجتك وطلبك ، ولهذا السبب ذكر الراغب أنّ بعض الأدباء خطّأ من أرجع أصل الكلمة الى السؤال[٤].

٢. الأصل في اللفظ إنّه مأخوذ من سأل ، والسؤال معناه الطلب والاستدعاء ، سواء كان ذلك الاستدعاء والطلب استدعاء للعلم أم للمال ، والفارق بينهما إنّ ما يتكفل بجواب العلم هو اللسان ، أما ما يتكفل بالإجابة عن استدعاء المال فهي اليد[٥].

٣. التسوّل: مأخوذ من التزيين والتّحسين والإغواء ، وسوّلت الأمر: أي زيّنته ، وحسّنته ، وجعلت الأمر القبيح حسنا ، ومنه قوله تعالى: { سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا } [٦] ، حكاية عن قول يعقوب عليه السلام لأولاده الذين أخبروه بأن الذئب قد أكل يوسف عليه السلام.

ومنه قوله تعالى: { الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ }[٧] أي : أغواهم وحسّن فعلهم وجمّله لهم[٨]، فمعنى (التسوّل) في الآيتين المباركتين يعني التزيين والإغواء والإغراء، كما إنّ هذا المعنى – التزيين - قد استعمله المحدّثون والفقهاء أيضا ، قال الداماد: (قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه رضى الله تعالى عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه لابأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد ، وذلك مذهبه في الماء المضاف قلت: الاستياك أمّا باللّام بمعنى التسول وهو التزيّن مطاوع التسويل ، وهو تحسين الشيء وتزيينه ، ومنه في التنزيل الكريم (بل سولت لكم أنفسكم أمرا) ونعني به ههنا الأغسال التي هي للنظافة والتزيّن كغسل الجمعة ، وغسل الإحرام مثلا)[٩].

٤. التسوّل والتسوّن واحد ، ويعني استرخاء ما تحت السرّة من البطن ، والسول والأسول ما استرخي أسفله[١٠] .

يظهر من هذا العرض المعجمي إنّ التسوّل في جهته اللغوية يأتي على معان لفظية مجازية ، وأخرى ماديّة حسيّة ، فالأولى هي ما يحدث عن طريق التأثير الصوتي ، ولحن الخطاب ، وتجميل الألفاظ ، وإبراز الحاجة ، واستدرار العاطفة باستعمال الوسائل

اللفظية وغير اللفظية ، وهذه المعاني ليست ظاهرة بنفسها ودون دافع مسبق أو طرف آخر تتحقق معه ، أما الثانية فهي التي ترشح عنها معان ماديّة حسيّة ، وهذه المعاني غير متعلقة بوجود طرف آخر يلزم وجوده كي يتحقق وجودها.

المطلب الثاني

التسول في الاصطلاح

ينبغي قبل التّعريف الاصطلاحي بمفردة التسوّل التنبيه على إنها من المعاني المحدثة في استعمالها الدلالي ، ولذلك عدّها صاحب معجم الوسيط من الألفاظ المولدة[١١] ، لكن الصحيح إنّها من المعاني المولّدة ، وليس الألفاظ المولّدة كما تبين في مقام عرض اللفظ لغويا ووروده في معاجم قدماء اللغويين.

وقد ذهبت المعاجم الحديثة كمعجم مجمع اللغة العربية في مصر ، ومعجم المنجد ، والمعجم الوسيط الى صحة استعمالها في هذه المعنى الجديد.

وقد حاول بعض الباحثين صياغة تعريف للمعنى المستجد للفظ التسوّل إلا إنّ التعريفات التي اطّلعت عليها ظلت قاصرة عن إيجاد تعريف تام للتسول ، ومنها ما ذكره أحمد زكي بدوي الذي عرّف التسول بأنّه: (طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامّة والمساجد)[١٢].

ولا يخفى ما في التعريف من قصور في الدلالة لأنّ التسوّل لا ينحصر بطلب الصدقة في الطرق العامة ، أو في المساجد ، وإنّما يكون فيها وفي غيرها ، كما إنه لا ينحصر بطلبها بصورة فرديّة وشخصيّة ، فقد يحصل التسوّل بصورة جمعية ومؤسساتية ، أي من المواقع الحقوقية لا الحقيقية ، فالتعريف هذا ليس جامعا لكل أفراد التسول ومصاديقه.

وأما الفقهاء فقد وردت عنهم بعض التعريفات ومنها تعريفهم له بأنّه : (الإكثار من الإلحاح في سؤال الناس من غير عوز وفاقة)[١٣].

والتعريف غير جامع أيضا لأن التسوّل يطلق أيضا على من يلح في سؤال الناس بسبب العوز والفاقة.

وأما تعريف الباحث للتسول فهو: طلب العطيّة باستدرار عواطف الناس بعذر سائغ أو بغير عذر.

وبهذا العرض لمعنى التسول لغة واصطلاحا يظهر وجه العلاقة بين المعنيين والمناسبة بين معنى التسوّل المتعارف اليوم وبين المعاني التي

ذكرها اللغويون ، وبيانه إنّ المتسول تزيّن له نفسه هذا الفعل ، وتحسّنه حتى يقتنع بحسنه ، وإن المتسول حين يطلب العطيّة من الناس يكون في حال من التذلل والتراخي بالصوت والجسد ، وفي ذلك استعارة لاسترخاء البطن وانطباقه على سؤال الناس لهذه المناسبة ، إذ إنّ السائل يسترخي ويتذلل عند السؤال كما يسترخي أسفل البطن ، وهذا يعني أنّ المعاني التي ذكرها أهل اللغة تجتمع في معنى التسول.

المبحث الثاني

التسوّل في القرآن الكريم والحديث الشريف

يتناول هذا المبحث قراءة في النصين القرآني والروائي ورؤيتهما في هذه النازلة.

المطلب الأول

التسول في القرآن الكريم

لم يرد لفظ التسول صريحا في القرآن الكريم إلا إنّ مفهوم الآيات يدل عليه وذلك بالتنبيه على مجموعة من العناصر التي تقع في طريقه أو تمنع من حدوثه ومنها:

١. مدح نوع من الفقراء وهؤلاء هم الذين يتحملون الفقر ويجتنبون المسألة ، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الفئة بالثناء في قوله تعالى : {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}[١٤].

٢. سن بعض التشريعات الحقوقية المالية كالزكاة ، لأنّ مثل هذه التشريعات المالية لها مخرجات وآثار اجتماعية مهمة ، منها الحد من أمثال هذه الظاهرة السلبية ، قال تعالى: { لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}[١٥].

٣. تشريع الخمس بوصفه ضريبة مالية تساعد على تحصين المجتمع الإسلامي والمنع من نفوذ الأمراض الأخلاقية والنفسية بتفشي الطبقية،

وفي ذلك قال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[١٦].

٤. الحض على الصدقة والحث على التكافل ، قال تعالى: {{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[١٧]، وقوله تعالى:{إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[١٨].

٥. العدالة في توزيع الثروة وعدم احتكار الأغنياء لها مما يؤثر في القضاء على ظاهرة التسول وغيرها من ظواهر الفقر ، قال تعالى : {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[١٩] .

إن دلالة الآيات المذكورة وغيرها من الآيات تأتي في سياق منع السقوط في أوحال التسول الذي يتنافى مع الكرامة الإنسانية وكرامة المسلم التي هي أولى صفات المسلم وكينونته.

المطلب الثاني

الروايات في ذم المسألة

تضافرت الروايات لدى الفريقين في ذم المسألة ونبّهت على تداعياتها وآثارها ، ودلّت على خطورتها من جهات كثيرة ، فالسؤال الذي يراد منه تحسين الحال بالحصول على الأموال يؤدي بنفسه الى الافتقار أكثر ، بالإضافة الى ما يعتري السائل من الذل والهوان الدنيوي والأخروي ، ومن ذلك عدم قبول شهادته ، وفي هذا السياق نتعرض لبعض الروايات في المسألة.

الرواية الأولى: ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: (اتبعوا قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فإنّه قال: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر)[٢٠].

وفي هذه الرواية دلالة على مآل المسألة وعاقبتها وتبعاتها التي تؤدي الى الافتقار أكثر من حيث يريد السائل الاستغناء.

الروايــة الثانيــة: مــاورد عــن الامــام الســجاد عليــه الســلام قولــه : (مــا مــن عبــد يســأل مــن غــير حاجــة إلّا اضطرتــه المســألة يومــا الى أن يســأل مــن حاجــة)[٢١].

ودلالــة الروايــة تشــير الى أن المســالة تــؤدي الى افتقــار مــن ليــس بفقــير، وعــدم الســؤال مــن حاجــة وفقــر يــؤدي الى الفقــر والسؤال مــن حاجــة.

الروايــة الثالثــة : مــا أورده البخــاري عــن رســول اللــه صــلّى اللــه عليــه وآلــه أنّــه صلّى اللــه عليــه وآلــه قــال: (مايــزال الرجــل يســأل النــاس حتــى يــأتي يــوم القيامــة ليــس في وجهــه مزعــة لحــم)[٢٢] ، وقريــب منــه مــاورد في صحيــح مســلم[٢٣].

وهاتــان الروايتــان ناظرتــان الى مــا يترتــب عــلى المسألة في الآخرة مــن آثار عقابية فضائحية .

المبحث الثالث

شهادة المتسول في الفقه الإسلامي

وضعــت الشريعــة الإســلامية للشــهادة في القضــاء شرائــط ومحــددات أخرجت عــلى ضوئهــا بعــض الفئــات والشرائــح الاجتماعيــة مــن حــق الشــهادة، ولم يكــن هــذا الاســتثناء ارتجاليــا ذوقيــا وإنمــا لموانــع حقيقيــة تمــس العدالــة الشــخصية ، بســبب تأثــير بعــض الأعــمال والفعاليــات عــلى أصــل العدالــة ، ولذلــك منعــت الشريعــة بعــض الفئــات الاجتماعيــة مــن الشــهادة ، ومــن هــذه الفئات السـؤّال وهــم الذيــن يســألون النــاس في الطرقات والبيــوت والمســاجد وغيرهــا ، وقــد مــر هــذا المنــع في الروايــات التــي أوردنــاه فيــما ســبق مــن البحــث.

ومــن هنــا فقــد اعتنــى الفقهــاء ببيــان هــذه القضيــة ، وفرّعــوا مسـائلها مــما يســتدعي تنــاول شــهادة المتســول بأبعادهــا ودلالاتهــا ومواقــف الفقهــاء منهــا.

المطلب الأول

الشهادة في اللغة والاصطلاح

أولا: الشهادة لغة :

ذكــر الجوهــري معــان عــدة للشــهادة مأخــوذة كلّهــا مــن الأصــل (شــهد) فهــي : الخــبر القاطــع ، والمعاينــة ، والحلــف ، والحضــور[٢٤].

وقصرهــا بعــض اللغويين عــلى الحضور، قــال: (ومنــه قولــه تعــالى: فَمَــن شَــهِدَ مِنكُــمُ الشَّــهْرَ فَلْيَصُمْــهُ[٢٥] ، قــال القونــوي : (وقيــل هــي مشــتقة مــن الشــهود بمعنــى الحضــور لأن الشــاهد يحــضر مجلــس القضــاء لــلأداء فســمي الحــاضر شــاهدا وأداؤه شــهادة)[٢٦].

وفسّر بعضهم الشهادة بالعلم ، قال: (قَوْلُه تَعَالَى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } أَيْ عَلِمَهُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ إخْبَارِ مَنْ رَآهُ بالعلم)[٢٧] .

وعليه فالمعنى اللغوي للشهادة يدور مدار الحلف والحضور والخبر والعلم.

ثانيا: الشهادة اصطلاحا.

لم يبتعد التعريف الاصطلاحي للشهادة عن تعريفها اللغوي من جهة كونها إخبارا ، فقد عرّفت بأنها: (إخبار جازم عن حق لازم للغير واقع من غير حاكم)[٢٨] .

وعرّفها بعض فقهاء الحنفية بأنها: «إخبار بتصديق مشروطا فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة[٢٩].

وعرّفها الجرجاني(ت٨١٦هـ) بأنّها: (إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر)[٣٠].

ويقترب منه تعريف المناوي الذي عرفها بأنّها: (إخبار عن عيان بلفظ أشهد في مجلس القاضي بحق لغيره على غيره)[٣١] ، وهذا التعريف المقيّد بـ (لغيره على غيره) أخرج به الدعوى ، وهي إخبار بحق المخبر على آخر ، كما أخرج به الإقرار الذي هو إخبار بحق الآخر على المخبر.

المطلب الثاني

الأقوال في شهادة المتسول

من الطبيعي أن تأخذ هذه النازلة حيّزا من مدونات فقهاء المسلمين بمختلف طوائفهم وطبقاتهم ، سواء القدامى منهم أم المعاصرين ، وإن تفاوتت آراؤهم وفتاواهم تجاهها لتعلقها بأمر الشهادة في القضاء وهو من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي.

وعليه يتوجه البحث للنظر في آراء الفقهاء حول هذه المسألة وبيان مواقفهم تجاهها وقد ذهبوا فيها الى أقوال:

القول الأول: عدم جواز شهادة الفقير مطلقا .

ذهب بعض المالكية[٣٢] ، وابن أبي ليلى[٣٣] ، الى عدم قبول شهادة الفقير مطلقا ، ولما منعوا شهادة الفقير فالأولى عندهم عدم قبول شهادة الفقير السائل.

ودليلهم الوجدان حيث ذهبوا الى أن الفقر والحاجة يؤديان الى مجانبة الحق وبالتالي تسهل على المحتاج والفقير بذل الشهادة ومنحها كيفما

اتفق وبدون رادع من دين ، أو وازع من ضمير.

يقول الجصاص(ت٣٧٠هـ): (حكي عن سفيان بن عيينة أن رجلا شهد عند ابن أبي ليلى فرد شهادته ، قال: فقلت لابن أبي ليلى مثل فلان وحاله كذا وحال ابنه كذا ترد شهادته ؟ فقال: أين يذهب بك إنه فقير ، فكان عنده أن الفقر يمنع الشهادة إذ لا يؤمن به أن يحمله الفقر على الرغبة في المال ، وأقام شهادة بما لا تجوز)([٣٤]).

إنّ هذا النص كاشف عمّا قلناه من أن الداعي لعدم قبول أصحاب هذا الرأي لشهادة الفقير هو الاحتياط والحذر من التفريط بالعدالة ، وتهوين الشهادة في مقابل الحصول على المال ودفع الفقر، فلحاجة السائل الى المال يمكن أن يستسهل المخالفة وتسهيل أمر الشهادة.

القول الثاني: عدم قبول شهادة السائل بيده مطلقا.

ذهب بعض الامامية الى منع شهادة المتسول المباشر للتسول بنفسه والذي عبرت عنه الروايات بالسائل بيده ، ولكن هؤلاء الفقهاء أطلقوا المنع في هذه الحالة ، ولم يجيزوا الشهادة حتى لو كان التسول عن ضرورة ، أو كانت شرائط العدالة في المتسول متوافرة ومتحققة.

ذهب الشيخ الطوسي الى عدم جواز شهادة السائل بكفّه[٣٥] سواء امتهن المسألة أم لا ، أو كان السؤال عن ضرورة أم من غير ضرورة ، قال: (ولا يجوز شهادة السائلين على أبواب الدور وفي الأسواق)[٣٦] ، وتبعه ابن البرّاج[٣٧] ، وابن فهد الحلي[٣٨] ، والعلّامة الحلّي في أحد قوليه[٣٩] ، والمحقق الحلي في قول[٤٠]، والفاضل الآبي[٤١]، والخوانساري[٤٢] ، وشمس الدين الحلي[٤٣] ، والمحقق الأردبيلي[٤٤] ، والوحيد البهبهاني[٤٥] ، ومحمد جواد العاملي[٤٦] ومرتضى الانصاري[٤٧] ،

واستدلوا على هذا القول بروايتين عن الإمامين الباقر والكاظم عليهما السلام:

الرواية الأولى : ما رواه الكليني عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : (ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفّه ، قال أبو جعفر عليه السلام : لأنه لا يؤمن على الشهادة ، وذلك لأنه

أن أعطي رضي ، وإن منع سخط)[٤٨] .
ووجه الدلالة في الرواية التعليل فيها وهو عدم الإئتمان على الشهادة بسبب رضا السائل وسخطه اللذين يدوران مدار العطاء وعدمه بما يعلم منه منع شهادة السائل لأنّ استناد الرضا والسخط الى العطاء فقط يلزم منه مجانبة العدالة ، ومجافاة الحق فيرتكب السائل الظلم فيما لو سخط بسبب عدم حصوله على العطاء ، فيفقد بذلك العدالة المشروطة في الشهادة ، لأنّ القدر المتيقن في عدم قبول الشهادة هو افتقاد العدالة.

الرواية الثانيّة : عن محمد بن يحيى عن العمركي بنى علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) قال: سألته عن السائل في كفه هل تقبل شهادته؟ فقال: كان أبي(عليه السلام) لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه)[٤٩] .

وهذه الرواية كأختها منعت شهادة السائل فيما لو تمت المسألة بمباشرته للتسول ، وقد أطلقت الروايتان ولم تقيّدا التسول في كونه قليلا أو كثيرا ، لحاجة أو لغير حاجة.

وعللوا المنع بأمور:

١.إن التسول يأذن بمهانة النفس ، فلا يؤمن على المال.

٢.لايؤمن خداع المتسول.

٣.لايؤمن على الشهادة لأنّه إذا أعطي رضي وإذا منع سخط وهذه العلة وردت في نص رواية الإمام الباقر عليه السلام .

ويفهم من هذه التعليلات تسبب التسول بفقدان العدالة التي تمنع بدورها قبول الشهادة من السائل بيده.

القول الثالث: جواز شهادة السائل بقيود وشروط .

يعد هذا الرأي أكثر الآراء توافقا بين فقهاء المسلمين في هذه المسألة ، فقد قال به جمهور الإمامية ، وبعض المالكية ، وقالت به الزيدية ، والحنفية ، ، والشافعية ، والحنابلة وذهبوا الى قبول شهادة السوَّال بشروط وقيود ، ومع اتفاقهم على أصل المسألة وتشابه استدلالهم عليها ، إلّا إنّهم افترقوا في هذه القيود الى أقوال فرعية في الجواز وعدمه بالصور الآتية:

الأولى: جواز شهادة السائل الذي لم يتخذ التسول مهنة وحرفة.

قال به عدد من فقهاء الامامية وادّعي عدم الخلاف فيه [٥٠] ، قال صاحب الجواهر: (لا تقبل شهادة

السائل في كفّه إذا اتخذ ذلك صنعة وحرفة بلا خلاف أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه)[٥١] ، ونسبه بعض الفقهاء الى الأكثر [٥٢]، فيما نسب غيرهم ذلك الى المشهور كما في الدروس[٥٣] ، والمسالك[٥٤] .

وقال ابن إدريس: (وقد روي أنه لا يجوز شهادة السائلين على أبواب الدور، وفي الأسواق، وإن كانت شرائط العدالة فيهم حاصلة، إلا أن ذلك يختص بمن يكون ذلك عادته وصناعته، ويتخذ ذلك حرفة، وصناعة، وبضاعة، فأما من أحوجته ضرورة مجحفة في بعض الأحوال، فلا ترد شهادته بحال، لأنه لا دليل على ذلك)[٥٥].

وهذا ما ذهب أليه العلامة الحلي في التحرير إذ يقول: « تُردّ شهادةُ السائل في كفّه ، لأنّه يسخط إذا مُنِعَ ، إذا كان معتاداً ، ولو وقع منه ذلك ندرةً للحاجة لم يمنع قبول الشهادة» [٥٦] .

وأيّده المحقق الحلّي في عدم قدح التسول لضرورة بقبول شهادة المتسول [٥٧] .

الثانية: تجوز شهادة السائل في الكثير دون القليل.

وهو قول الزيدية وبعض المالكية.

قالت الزيدية : «لَا تُقْبَلُ مِنْ السُّؤَالِ فِي الْكَثِيرِ ، لَا الْقَلِيلِ»[٥٨] ، أمّا المالكية فقد جاء في المدونة: « قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ السُّؤَالِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ السُّؤَالِ فِي الشَّيْءِ الْكَثِيرِ الْأَمْوَالِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَأَمَّا الشَّيْءُ التَّافِهُ الْيَسِيرُ فَهِيَ جَائِزَةٌ إذَا كَانَ عَدْلًا»[٥٩].

وذهب ابن عرفة(ت:١٢٣٩هـ) من المالكية الى قبولها في التافه من المال [٦٠].

الثالثة: جواز الشهادة اذا كان السؤال لحاجة بخلاف إذا لم يكن السؤال لغير حاجة.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، قال السعدي: « وَفِي قَول ابي حنيفَة وصاحبيه تقبل اذا كَانَ يسْأَل لحَاجَة واما اذا سَأَلَ دهره لحَاجَة ولغير حَاجَة اَوْ كَانَ مُتَّهمًا بِأَنَّهُ يسْأَل لغير حَاجَة فَلَا تقبل شَهَادَته»[٦١].

وهو ما ذهب اليه النووي من الشافعية إذ يقول: « وتقبل شهادة الطوافين على الأبواب وسائر السؤال الا ان يكثر الكذب في دعوى الحاجة وهو غير محتاج او يحل له اخذه فيفسق «[٦٢].

الرابعة : جواز شهادة السائل غير

المشهور بالمسألة.

ذهب سحنون ([٦٣]) ، وابن رشد من المالكية في أحد قوليه الى منع شهادة السائل المشهور بالمسألة ، يقول ابن رشد(ت٤٥٠هـ): « وأما من نزلت به مصيبة ألجأته فيسأل بعض إخوانه وليس بالمشهور بالمسألة فلا ترد شهادته»([٦٤])، وشاطرهما ابن الحاجب في هذا القول([٦٥]).

وهو قول الحنابلة فلا تقبل شهادة السائل عندهم فيما لو أمضى أكثر عمره في المسألة قال ابن قدامة: (وأما السائل ممن تباح له المسألة فلا ترد شهادته بذلك إلا أن يكون أكثر عمره سائلا أو يكثر ذلك منه فينبغي أن ترد شهادته لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة ومن أخذ من الصدقة ممن يجوز له الأخذ من غير مسألة لم ترد شهادته لأنه فعل جائز لا دناءة فيه وإن أخذ منها لا يجوز له وتكرر ذلك منه ردت شهادته لأنه مصر على الحرام)([٦٦])

الخامسة: جواز شهادة السائل الذي لا يصرح بالمسألة فيما لاتقبل شهادة من يصرّح بها .

وهو قول ثان لابن رشد ([٦٧]) ، وهذا القول ليس ببعيد عن قوله الأول الذي يبتني على الإشهار وعدمه ، أي أن يكون السائل مشهورا بالمسألة أو غير مشهور.

السادسة : جواز شهادة السؤّال إذا كان سؤالهم من الإمام أو من الأعيان دون غيرهم

وهو ما عليه ابن الحاجب (ت٧٧٦هـ) من المالكية ([٦٨]) .

السابعة : جواز شهادة السائل الفقير دون السائل الغني.

وهو قول الشافعية ، فقد ورد عن الشافعي(ت٢٠٤هـ) قوله: (فَأَمَّا مَنْ يَسْأَلُ عُمُرَهُ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَ عُمُرِهِ أَوْ بَعْضَ عُمُرِهِ، وَهُوَ غَنِيٌّ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا مَعْنَى مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي، وَيَشْكُو الْحَاجَةَ فَهَذَا يَأْخُذُ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَيَكْذِبُ بِذِكْرِ الْحَاجَةِ فَتُرَدُّ بِذَلِكَ شَهَادَتُهُ)([٦٩]).

أدلة القائلين بالقول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة منها :

١.ما استدل به بعض فقهاء الامامية على إنّ ما رشح عن روايتي الباقر والكاظم عليهما السلام لا يلزم منه نفي قبول الشهادة على نحو الإطلاق ، وإنما كان ذلك النفي يتحقق بشرائط خاصة ، بل قبولها فيما لو حصلت المسألة عن اضطرار، ولم

يكن السائل قد اتخذ التسوّل مهنة وحرفة وصناعة له، وفي هذا المعنى يقول صاحب المدارك : (وقد يقال: نعم قد يتّجه الاقتصار في مخالفة إطلاق الأدلّة وعمومها على المتيقّن من النصوص المزبورة وهو من اتخذ ذلك حرفة، فلو كان ذلك منه مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته)[٧٠].

وهذا يعني عدم كفاية الدليلية في الروايتين على رد شهادة السائل إذا كان السؤال على نحو الضرورة ، فيمنع انصراف الحكم الى الإطلاق فيهما ، يقول السيد علي الطباطبائي : (ولنعد إلى حكم أصل المنع عن قبول الشهادة هل هو على إطلاقه ، أو مشروط باتّخاذه السؤال صنعةً وحرفةً والإصرار عليه واستمراره ؟ إطلاق الخبرين يقتضي الأوّل ، وعدم انصرافهما بحكم التبادر والغلبة إلاّ إلى الثاني يقتضيه ، ولعلّه أظهر ، سيّما مع كونه بين المتأخّرين أشهر)[٧١].

٢. ما ذكره النووي(ت٦٧٦هـ) في توجيه الرواية النبوية:(ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم) وقوله فيها : (هذا لمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه وأكثر منه كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى مَنْ سَأَلَ تَكَثُّرًا)[٧٢].

فنص النووي هذا يصرف الرواية الى التقييد ولا يبقيها على إطلاقها وهو بذلك يقول بأن الضرورة ترفع المانعية.

الترجيح :

بعد استعراض الأقوال في شهادة السائل قبولا وردّا والأدلّة عليها يظهر أن القول الثالث أكثر الأقوال قربا لدلالة الآيات والروايات ، كما إنّ استدلالات القائلين بالجواز تنسجم مع روح الإسلام والشريعة السمحاء ، وهذا ماستدل به الفقهاء المجيزون بالقيود المذكورة ومنها:

١.**آية الفقراء المتعففين** ؛ وهي قوله تعالى: { لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}[٧٣].

فالآية حاكية عن الفقراء الذين يتصفون بالتعفف فتمدحهم لعفافهم مع أنهم يلجؤون الى المسألة عند الضرورة ، فمعنى

الإلحاف الالحاح والشدة في السؤال ، يقال : ألحف وأحفى وألح في المسألة ، والآية تنفي الإلحاح ومع اختلاف المفسرين في دلالة { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا } وافتراقهم بين القول بعدم السؤال مطلقا ، وبين حصول السؤال مجردا من الإلحاح والإلحاف كما ذهب اليه القرطبي بقوله: (قال قوم : إن المراد نفى الإلحاف ، أي إنهم يسألون غير إلحاف ، وهذا هو السابق للفهم أي يسألون غير ملحفين)[٧٤].

وارتضى السيد الطباطبائي والشيخ مكارم الشيرازي هذا المعنى أيضا ولم يستبعدا حدوث أصل السؤال ، وأن المنفي والمذموم في الآية هو الإلحاف والإصرار في الطلب ، ولابأس بإظهار الحاجة والعوز إذا اضطرتهم الحالة[٧٥] ، وهذا يعني أن القدر المتيقن في الآية هو مدح السؤال في حال كونه لايتصف بالإلحاف والإلحاح فإذا مدح القرآن الكريم هذا الصنف من السؤّال والمستجدين فيلزم منه قبول شهادتهم .

٢.آية الاضطرار.

من الأدلة على ترجيح القول الثالث آية الحل في الاضطرار وهي قوله تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[٧٦].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن المضطر لا تثريب عليه ولا يلزم من فعله المخالفة الشرعية جراء ارتكابه المحرم اضطرارا ، وهكذا يكون حال المتسول اضطرارا فلا يخل تسول المضطر بعدالته وسلب حق الشهادة منه.

الخاتمة والنتائج.

بعد خوض متعدد الابعاد في هذا الحوض الفقهي الهام والمؤثر في الواقع الاجتماعي لما له من تداعيات خطيرة على البنية النفسية والقيمية والقانونية للمجتمع بمنح شريحة من المجتمع الحق في الشهادة أو منعها عنهم ، وقد تراوحت آراء الفقهاء بين قبول الشهادة وعدمها استنادا الى فهم كل فريق للأدلة وقد ناقشت الدراسة هذه المسألة وحاولت استكناه حقيقتها بالاتكاء على رؤية القرآن الكريم والروايات الشريفة وقد أفضى البحث الى نتائج منها:

١. إن التسول نازلة اجتماعية تمس البنية الاجتماعية ، وتخل بالمنظومة النفسية والروحية والفكرية والإيمانية للمجتمع الإسلامي.

٢. اهتمام الشريعة الإسلاميّة وعنايتها بمعالجة هذه الظاهرة ، وتخصيص الروايات الشريفة حيزا لها توصيفا ومعالجة.

٣. توافر فقهاء المسلمين على دراسة الظاهرة ومعالجتها فقهيا عن طريق دراسة النصوص المتعلقة بها ، وتشخيص الأحكام الراشحة عن هذه النصوص ، ومنها أحكام شهادة المتسولين.

٤. وقف البحث على تفاوت الفقهاء وافتراقهم في الموقف من شهادة المتسول ، وساق الآراء فيها ، ودليل كل فريق على مدّعاه.

٥. تفاوتت آراء الفقهاء بين عدم قبول شهادة المتسول مطلقا وبين قبولها المقيد .

٦. رجح البحث قبول الشهادة بالقيود التي ذكرها الفقهاء استنادا الى ما ساقوه من أدلة تقرّب القول بالقبول بدلالة الآيات والروايات.

الهوامش:

١. الاسراء: ٧٠.
٢. طه: ٢٥.
٣. طه: ٣٦.
٤. ينظر: مفردات غريب القران: تحقيق: صفوان عدنان الداودي: دار القلم، الدار الشامية، دمشق ، ط١، ١٤١٢ه، ص:٤٣٧.
٥. المصدر نفسه
٦. يوسف: ١٨.
٧. محمد: ٢٥.
٨. ينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم (ت٧١١ه) لسان العرب: دار صادر بيروت،ط٣، ١٤١٤هـ ج١١،ص٣٥٠.
٩. الميرداماد: محمد باقر الحسيني المرعشي الاسترابادي: الرواشح السماوية في شرح الاحاديث الإمامية ، ت: نعمة الله الجليلي وغلامحسين قيصريه ها: الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، قم – ايران، ١٤٢٢ه- ١٣٨٠هـش، ص ١٢٧.
١٠. ينظر: الجوهري: اسماعيل بن حماد (ت٣٩٢ه): صحاح اللغة وتاج العربية: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج٥، ص١٧٣٣، ابن سيدة: علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ) :المحكم والمحيط الأعظم: تحقيق: عبد الحميد هنداوي: دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، ج٨،ص٦١٢.
١١. المعجم الوسيط: ١: ٤٦٥.
١٢. معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية: مكتبة لبنان،د.ط، ١٩٧٧م، بيروت، ص٣٧.نقلا عن اسيا رزاق لبزة، رسالة ماجستير بعنوان (التسول بين التجريم والاباحة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، الجزائر ، جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، ص ١٠.
١٣. ينظر: قاسم: حمزة محمد : منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، مراجعة عبد القادر الإرناؤوط ، الناشر، مكتبة دار البيان، د.ط، ١٤١٠هـ- ١٩٩٩م- بيروت، لبنان، ٣: ٤٨.
١٤ . البقرة: ٢٧٣.
١٥ . البقرة: ١٧٧.
١٦ . الانفال: ٤١.
١٧ . التوبة: ٦٠.
١٨ . البقرة: ٧١.
١٩ . الحشر: ٧.
٢٠ . الكليني: الكافي: تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط٣، ١٣٦٧هـ ش، ج٤, ص١٩.
٢١ . الكليني: المصدر نفسه.
٢٢ البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله: صحيح البخاري:٥: ٤٧٧، ت: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ج٢، ص٥٣٧، مسلم: صحيح مسلم: ٣: ٩٦، باب كراهة المسالة للناس.
٢٣ النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –

بـيروت،د.ط، د.ت ، ج٢، ص٧٢٠.

٢٤ ينظـر: الجوهـري: إسـماعيل بـن حـماد، الصحـاح تـاج اللغـة وصحـاح العربيـة، ت: أحمـد عبـد الغفـور عطـار، النـاشر: دار العلـم للملايـين – بـيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج٢، ص٤٩٤. عبـد الغفـار عطـار، دار العلـم للملايـين ، بـيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ج٢ ،ص٤٣٤ ، الفيروزآبـادي، القامـوس المحيـط ، ت: مكتـب تحقيـق الـتراث في مؤسسـة الرسـالة بـاشراف محمـد نعيـم العرقسـوسي ، النـاشر، مؤسسـة الرسـالة للطباعـة والنـشر والتوزيـع ، بـيروت ، ط٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م ، ص٢٩٢.

٢٥ سورة البقرة: ٢: ١٨٥.

٢٦ القونـوي: قاسـم بـن عبـد اللـه بـن أمـير عـلي، أنيـس الفقهـاءفي تعريفـات الألفـاظ المتداولـة بـين الفقهـاء ، ت: أحمـد بـن عبـد الـرزاق الكبيـسي، النـاشر، دار الوفـاء، جـدة ، ط١، ١٤٠٦هـ ، ص٢٣٥.

٢٧ البهـوتي: منصـور بـن يونـس بـن إدريـس، كشـف القنـاع عـن مـتن الإقنـاع، ت: هـلال مصيلحـي مصطفـى هـلال، النـاشر: دار الفكـر ،بـيروت، د.ط ، ١٤٠٢هـ ج٦، ص٤٠٤.

٢٨ . مسـالك الافهـام: ١٤: ١٥٣ ، جواهـر الـكلام،ج٤١، ص٧.

٢٩ أنيـس الفقهـاء، ص٢٣٥، نهايـة المحتـاج إلى شرح المنهـاج، للرمـلي، ج٨، ص٢٩٢.

٣٠ الجرجـاني: عـلي بـن محمـد بـن عـلي الزيـن الشريـف، ت: مجموعـة مـن العلـماء بـإشراف النـاشر، النـاشر: دار الكتـب العلميـة، بـيروت- لبنـان ، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م ، ص١٢٩.

٣١ المنـاوي: محمـد عبـد الـرؤوف ، التوقيـف عـلى مهـمات التعاريـف ، ت: رضـوان الدايـة، النـاشر : دار الفكـر المعـاصر , دار الفكـر - بـيروت – دمشـق ، ط١، ١٤١٠،

٣٢ ينظـر: الحـربي: أيمـن بـن سـالم بـن صالـح، موانـع الشـهادة في الفقـه الإسـلامي دراسـة مقارنـة ، نقـلا عن معـين الأحـكام ج٢ ص٦٥١.

٣٣ . ينظـر: الطحـاوي: أبـو جعفـر أحمـد بـن محمـد بـن سـلامة بـن عبـد الملـك بـن سـلمة الأزدي الحجـري المـصري، مختـصر اختـلاف العلـماء ، ت: عبـد اللـه نذيـر أحمـد ، النـاشر: دار البشـائر الإسـلامية، بـيروت، ط٢، ١٤١٧هـ ج٣،ص٣٧٣.

٣٤ الجصـاص: أحمـد بـن عـلي أبـو بكـر الـرازي، أحـكام القـرآن، ت: عبـد السـلام محمـد عـلي شـاهين ، النـاشر: دار الكتـب العلميـة بـيروت – لبنـان ، ط١/ ١٤٥١هـ- ١٩٩١م، ج١، ص٦١٣.

٣٥ . قـال في المسـالك : المـراد بالسـائل ، بكفـه مـن يبـاشر السـؤال والأخـذ بنفسـه ، والسـؤال في الكـف كنايـة عنـه.

٣٦ النهايـة ونكتهـا، مؤسسـة النـشر الإسـلامي التابعـة لجماعـة المدرسـين بقـم المشرفـة، ط١، ١٤١٢هـق، ج٢، ص٥٣.

٣٧ المهذب في الفقه، ج٢، ص٥٥٨

٣٨ المهـذب البـارع، ت: مجتبـى العراقـي ، مؤسسـة النـشر الإسـلامي، ، د.ط، ١٤١٢هـق، ج٤ ، ص٥٢٣.

٣٩ العلامـة الحـلي: الحسـن بـن يوسـف بـن المطهـر، مختلـف الشـيعة ، ت: مؤسسـة

النشر الإسلامي ، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ ، ١٤١٨هـ ، ج٨ ، ص٤٨٦.

٤٠ المختصر النافع ، مؤسسة البعثة ط٣ ، ١٤١٠هـ ، ص٢٧٩.

٤١ كشف الرموز، ت: علي بناه الاشتهاردي و حسين اليزدي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٠، ج٢ ص ٥٢١ .

٤٢ جامع المدارك، ت: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق ، طهران، ط٢، ١٤٠٥هـ.ق ، ج٦، ص١٢١.

٤٣ معالم الدين في فقه آل ياسين ، ت: إبراهيم بهادري ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ،ط١، ١٤٢٤هـ ، ج٢، ص٣٩١.

٤٤ مجمع الفائدة، ت: مجتبى العراقي وآخرون ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ١٤١٤هـ قم ، ج١٢، ص٣١٤.

٤٥ مصابيح الظلام في شرح مفاتيح شرائع الإسلام ، مؤسسة المجدد الوحيد الهبهاني ، ط١، ١٤٢٤هـ ، ج

٤٦ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١، ١٤٢٦هـ ، ج٣ ، ص٨٣.

٤٧ القضاء والشهادات ، ت: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري ، ط١، ١٤١٥هـ ، ص١٢٨.

٤٨ . الكليني: الكافي: مصدر سابق ، ج٧, ص ٣٩٦.

٤٩ . الطوسي: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٣٦٥هـ.ش، ج٦، ص٢٤٤.

٥٠ ينظر: جامع المدارك مرجع سابق.

٥١ النجفي: محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تصحيح وتعليق محمود القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ١٣٦٣هـ.ش ، ج٤١، ص٨١.

٥٢ ينظر: السبزواري: محمد باقر (ت١٠٩٠هـ)، كفاية الفقه المشتهر بكفاية الأحكام ، ت: مرتضى الواعظي الآراكي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١، ١٤٢٣هـ ، ج٢ ص ٧٦٢ .

قال: مذهب الأكثر عدم قبول شهادة السائل بكفّه وهو من يباشر السؤال والأخذ بنفسه ، واستثنى جماعة من المتأخرين منهم : ابن ادريس والمحقق من دعته الضرورة الى ذلك.

٥٣ ينظر: الشهيد الأول: محمد بن مكي العاملي ، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١، د.ت ،ج٢، ١٣١.

٥٤ ينظر: الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي ، مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، إيران ، ط١، ١٤١٩هـ ، ج١٤، ص١٩٩.

٥٥ السرائرالحاوي لتحرير الفتاوي، ت: محمد مهدي حسن الخرسان ، العتبة العلوية المقدسة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٨م ، ج٣، ص١٧٠

٥٦ . العلامة الحلي: تحرير الأحكام، ت، إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤٢٢هـ.ق، ج٥،

ص ٢٥٥.

٥٧ ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ت: صادق الشيرازي ، انتشارات استقلال، ط٢ ، ١٤٠٩هـ ، ص٩١٦.

٥٨ ابن المرتضى: أحمد بن يحي ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الناشر: دار الحكمة، صنعاء، اليمن، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م،ج٥، ص٣٤- ٣٥.

٥٩ مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، المدونة: الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ج٤، ص١٨.

٦٠ ينظر: ابن عرفة : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر: د.ط , د.ت، :٤: ١٧٥.

٦١ السعدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى ، ت: صلاح الدين الناهي ، الناشر: دار الفرقان- مؤسسة الرسالة- عمان- بيروت ، ط٢، ١٤٠٤٤هـ- ١٩٨٤م، ج٢، ص٧٩٩.

٦٢ روضة الطالبين: ج١١، ص٢٣٤

٦٣ عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) ، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ت: محمد الأمين بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ظ١، ١٩٩٩م ، ج٨، ص٢٩٧.

٦٤ ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ،ج١٠، ص٩٨.

٦٥ . خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج٧، ص٥١١.

٦٦ . ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر : دار الفكر – بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٧ ابن رشد: مصدر سابق.

٦٨ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج٧، ص٥١١.

٦٩ الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج٦، ص٢٢٥.

٧٠ الخوانساري: أحمد، جامع المدارك ، ت: علي أكبر الغفاري، الناشر: مكتبة الصدوق- طهران، ط٢، ١٤٠٥هـ، ج٦، ص١٢٢.

٧١ الطباطبائي: علي، رياض المسائل، ت: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١/ ١٤٢٢هـ ج ١٣، ص ٢٩٥

٧٢ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ ج٧، ص١٣١.

٧٣ البقرة: ٢٧٣.

٧٤ القرطبي: الجامع لاحكام القرآن ، ت: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج٣، ص٣٤٣.

٧٥ ينظر: الطباطبائي: محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ، الشيرازي: مكارم

٧٦ البقرة: ١٧٣.

مصادر البحث:

•القرآن الكريم كتاب الله العظيم.

١)الأردبيلي، أحمد ب محمد، مجمع الفائدة والبرهان، ت: مجتبى العراقي وآخرون ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ١٤١٤هـ قم.

٢)الانصاري، مرتضى محمد أمين، القضاء والشهادات ، ت: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري ، ط١، ١٤١٥هـ .

٣)البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله: صحيح البخاري ، ت : مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

٤)بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية: مكتبة لبنان، د.ط ،

١٩٧٧م، بيروت.

٥)بهادري ، إبراهيم ، معالم الدين في فقه آل ياسين مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ،ط١، ١٤٢٤هـ

٦)البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح شرائع الإسلام ، مؤسسة المجدد الوحيد البهبهاني ، ط١، ١٤٢٤هـ .

٧) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، د. ط ، ١٤٠٢هـ

٨) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ت: مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٩) الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١/ ١٤٥١هـ-١٩٩١م .

١٠) الجوهري ، اسماعيل بن حماد (ت٣٩٢ه): صحاح اللغة وتاج العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١) الحربي ، أيمن بن سالم بن صالح، موانع الشهادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، نقلا عن

معين الأحكام .

١٢) الحلي ، ابن ادريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ت: محمد مهدي حسن

الخرسان ، العتبة العلوية المقدسة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٨م .
١٣) الحلي ، ابن فهد ، المهذب البارع، ت: مجتبى العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي، ، د.ط، ١٤١٢هـق.
١٤) الحلي، رضي الدين بن يوسف، كشف الرموز، ت: علي بناه الاشتهاردي و حسين اليزدي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٠.
١٥) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٦) الخوانساري ، أحمد، جامع المدارك ، ت: علي أكبر الغفاري، الناشر: مكتبة الصدوق- طهران، ط٢، ١٤٠٥هـ
١٧) الراغب، مفردات غريب القران ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي: دار القلم، الدار الشامية، دمشق ، ط١، ١٤١٢ه.
١٨) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٩) السبزواري ، محمد باقر (ت١٠٩٠هـ)، كفاية الفقه المشتهر بكفاية الأحكام ، ت: مرتضى الواعظي الآراكي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١، ١٤٢٣هـ .
٢٠) السعدي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى ، ت: صلاح الدين الناهي ، الناشر: دار الفرقان- مؤسسة الرسالة- عمان- بيروت ، ط٢، ١٤٠٤٤هـ- ١٩٨٤م .
ابن سيدة ، علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ) :المحكم والمحيط الأعظم: تحقيق: عبد الحميد هنداوي: دار الكتب العلمية بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٢١) الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٢) الشهيد الأول ، محمد بن مكي العاملي ، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١، د.ت .
٢٣) الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي ، مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، إيران ، ط١، ١٤١٩هـ .
٢٤) الطباطبائي ، علي، رياض المسائل، ت: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١/ ١٤٢٢هـ
٢٥) الطباطبائي ، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن.
٢٦) الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، مختصر اختلاف العلماء ، ت: عبد الله نذير أحمد ، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ

٢٧) الطوسي ، محمد بن الحسن تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٣٦٥هـ.ش .
٢٨) الطوسي ، محمد بن الحسن، النهاية ونكتها، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٢هـ.ق.
٢٩) العاملي، محمد جواد بن محمد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١، ١٤٢٦هـ .
٣٠) عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٣١) عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) ، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ت: محمد الأمين بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ظ١، ١٩٩٩م.
٣٢) ابن عرفة ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر: د.ط , د.ت.
٣٣) العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة ، ت: مؤسسة النشر الإسلامي ، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ ، ١٤١٨هـ .
٣٤) العلامة الحلي ، تحرير الأحكام، ت، إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤٢٢هـ.ق.
٣٥) الغفاري ، علي أكبر ، جامع المدارك، مكتبة الصدوق ، طهران، ط٢، ١٤٠٥هـ.ق .
٣٦) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ
٣٧) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة باشراف محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م .
٣٨) قاسم ، حمزة محمد ، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، مراجعة عبد القادر الإرناؤوط ، الناشر، مكتبة دار البيان ، د.ط ، ١٤١٠هـ- ١٩٩٩م- بيروت، لبنان .
٣٩) القرطبي ، أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، الجامع لأحكام القرآن ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٤٠) القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ت: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر، دار الوفاء، جدة ، ط١، ١٤٠٦هـ .
٤١) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط٣، ١٣٦٧هـ ش.
٤٢) مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، المدونة: الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٤٣) المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين، المختصر النافع ، مؤسسة البعثة ط٣ ، ١٤١٠هـ .

٤٤) المحقق الحلي ، نجم الدين ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ت: صادق الشيرازي ، انتشارات استقلال، ط٢ ، ١٤٠٩هـ.

٤٥) ابن المرتضى ، أحمد بن يحي ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الناشر: دار الحكمة،

٤٦) المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ت: رضوان الداية، الناشر : دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت – دمشق ، ط١، ١٤١٠،

٤٧) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١ه) لسان العرب: دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٨) الميرداماد ، محمد باقر الحسيني المرعشي الاسترابادي ، الرواشح السماوية في شرح الاحاديث الإمامية ، ت: نعمة الله الجليلي وغلام حسين قيصريه ها: الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، قم – ايران، ١٤٢٢ه- ١٣٨٠هـ.ش.

٤٩) النجفي ، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تصحيح وتعليق محمود القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ١٣٦٣هـ . ش .

٥٠) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥١) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت .